لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها فصار كما لو شهدا انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان من قبيل الاثبات انتهى عبارة الدرر قلت يمكن دفع المخالفة بحمل قول الاصوليين على ما يدخل تحت القضا كالسكوت في نحو شهادتهما انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى والرجل يقول وصلت به ذلك قبلت الشهادة وبانت امراته باعتبار قيام الشهادة على السكوت الذي هو امر وجودي وصار كشهود الارث اذا قالوا انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره لانها شهادة على الارث والنفي في ضمنه والارث فيما يدخل تحت القضاء فاما النحر وان كان وجوديا وينفي الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء لعدم تعلق العتق به فكانت الشهادة كعدمها في حقه فبقي النفي مقصودا بالشهادة وهي على النفي مقصودا باطلة انتهى يعلم هذا من الفتح والتبيين قلت ويستفاد من هذا ان العبد لو ادعى ان سيده علق عتقه بعدم حجه وانه قد عتق لعدم الحج فشهدا بذلك تقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات العتق كما تقبل لاثبات الطلاق بعدم مجيء فلان هذه الليلة وكما تقدم من قبولها على عدم الدخول فيما اذا علق عتقه به انتهى لكن قال يعقوب باشا رحمه الله ولا يخفى ان من قال لا تمييز بين نفي ونفي تيسيرا الا يقول باستماع الشهادة على النفي في الشروط كما لا يقول باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد انتهى فتامل واما دخول يوم القتل تحت القضاء بخلاف يوم الموت فقال في الظهيرية لو ادعى شيئا لابيه واقام البينة انه كان لابيه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم ان امراة اقامت البينة بعد ما اثبت الابن موته بيوم على النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بالنكاح للمراة وللابن بالميراث وكذلك لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان نكحها بعد نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه في يوم كذا وادعت انه تزوجها بعده بيوم فانه لا يقضي بالنكاح والفرق بينهما ان يقال ان يوم القتل يدخل تحت القضاء ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما الدية واما القصاص فاذا قضينا بقتله وجبت الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل بينة النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بالموت لا يستوجب شيئا على احد غير ان مسئلة اخرى ترد اشكالا على هذا

وهي

وهي ان الرجل اذا ادعى على رجل انه قتل اباه بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه واقام البينة على ذلك فجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان ولد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل فكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ويناسبه ما في الظهيرية ايضا ادعى ضيعة في يد رجل انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث لها غيره ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة وقال المقضي عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعي ان فلانة التي تدعي انت الورث عنها لنفسك ماتت قبل فلان الذي تدعي الارث عنه لفلانة فقد اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ما قدمنا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء واما بيان العمل بالبينتين عند الامكان فهو كما قال في التاتارخانية اقامت المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق فلانة غيرها في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل البينة الثانية ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما انتهى تاليفه

في اوايل جمادى الثانية سنة وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاحد
المبارك سابع شهر ربيع الاول
من شهور سنة ١١٠٧
والحمد لله
وحده

مخطوطات جامعة الرياض

الرسالة ٤٣

واضح المحجة للعدول عن
خلل المحجة لمولانا
الشيخ حسن
الشرنبلالي
عفي
عنه

Copyright © King Saud University